بالعام المتاخر فانه يلغى الخاص بالكلية واورد سم على قول المص
وقالت الحنفية العام المتاخر ناسخ وانصر الثاني فريقهم
من الضيع في المقام حيث قابل الشارح التاخر بالتقارن بالمعنى
الذي سيذكره ان المراد بالتاخر في هذا القول هو التراخي لا كن عبارة
صدر الشريعة مصرحة بان المراد اعم من التراخي فانه قال في
تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة
بمعنى الشافعي يخصه وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولا
وان كان العام متاخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متاخرا
فان كان موصولا يخصصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر
عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصوصا اه فانظر الى كونه اطلق
كون العام ناسخا اذا تاخر ثم فصل في تاخر الخاص فانه صريح
بعموم السبق في الاول اه كلام سم قلت ومراده هنا عبارة
صدر الشريعة فيما ذكر ممنوعة فتامل بل الذي تدل عليه عبارته
ان العام المتاخر اذا قارن الخاص يثبت عندهم حكم التعارض
في قدر ما تناولاه بدليل قوله فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة
لان المقارنة المحمول عليها لا يصح ان تكون مقارنة الخاص
المتاخر للعام المتقدم لحكمه عليها بان الخاص يخصص العام فيها
كما صرح به بعد فتعين حمل المقارنة المذكورة على مقارنة العام
المتاخر للخاص المتقدم والتفصيل الذي ذكره في الخاص المتاخر بناء
على الاطلاق الذي ادعاه سم في العام المتاخر بلا شبهة على انه
قد ذكر سابقا ما يوافق ما قلناه هنا ويرد ما قاله هنا عند قول
المص

المص وقيل ان تقارنا تعارضا كما نقلناه عنه ثم وراجعه قوله
فتقارنا بان لا امتثال وبان لوجود التكليف مع الوقت اذ
المكلف به واحد وان لم تعرف عينه وعدم وجوده مع النسيان
في قوله فعلى العام الخ اشار بذلك الى ان مثال العام والخاص
المذكور ليس فيه تمثيل بجميع ما تقدم من اول المسئلة الى هنا ويخرج
في كل موضع مما ذكر على حاليا بحسبه قوله وان كان كل منهما
قال شيخ الاسلام يعني من التعارض بل من العام والخاص
كما هو ظاهر كلامه واللازم بينهما العموم المطلق لامن وجه
ان كان من لازم كون احد الشيئين خاصا والاخر عاما بالمعنى
المراد في هذا المقام وهو كون الخاص مخصصا لذلك العام وكون
ذلك العام مخصوصا بذلك الخاص ان تكون النسبة بينهما
العموم المطلق قوله وخارج ليس قيدا قوله او تاخر احدهما
اي ولو احتمالا ليشمل ما اذا جهل تاريخهما شيخ الاسلام قوله وقالت الحنفية
المتاخر ناسخ للمتقدم وان لما تعارضا فيه عنده والقاسم جعلوه مخصصا
لانهم يشترطون في المخصص المقارنة قال شيخ الاسلام قلت الذي
يظهر مما تقدم عن صدر الشريعة ان المقارنة شرط في تخصيص الخاص المتاخر
عن العام واما العام المتاخر فان تراخى نسخ الخاص المتقدم وان
قارن ثبت حكم التعارض فيه سهلا قيد قال والماهية وهو على حذف
مضاف اي بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة او كثرة فالمنفي اعتبار
لا وجوده في الواقع اذ لا يمكن لامتثال تحقق الماهية بدونه وهو قرينة
حذف ذلك المضاف لا يقال ان حذف المضاف مجاز في التعريف بدون
قرينة وانه مع ايضاحه ان يقال معناه العبارة انه اعتبر في مدلول المطلق
عدم انضمام في الواقع شيء من القيود فيلزم ان الماهية المطلق على الما
هيات المقيدة في الواقع وذلك فاسد لعدم انفكاك الماهية عن القيود

محشي
المطلق والمقيد

Copyright © King Saud University